الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة

حول

مشروع القانون المتعلق بتنقيح القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والمتعلق بنوعية الهواء

عدد 75/ 2013

الوثائق المرفقة:

* النص المعدّل لمشروع القانون،
* وثيقة شرح الأسباب،
* تاريخ احالة المشروع على المجلس: 20 نوفمبر 2013
* تاريخ احالة المشروع على اللجنة : 05 نوفمبر 2015

تاريخ انتهاء الأشغال:17/ 02 / 2016

رئيس اللجنة: عامر العريض

نائب الرئيس: المنصف السلامي

المقررة المساعدة: جميلة الجويني

مقرر اللجنة: الطيب المدني

المقررة المساعدة: درة اليعقوبي

أوّلا . تقديم المشروع:

يهدف مشروع هذا القانون إلى تنقيح القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والمتعلق بنوعية الهواء وذلك في اتجاه منح مهلة زمنية تقدر بثلاث سنوات إلى المؤسسات الصناعية حتى تتمكن من الاستجابة إلى الحدود القصوى لملوثات الهواء التي حددها الأمر عدد 2519 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 والمتعلق بضبط الحدود القصوى عند المصدر لملوثات الهواء من المصادر الثابتة.

هذا وتعود أهم أسباب منح هذه المهلة إلى:

- استحالة تطبيق الحدود القصوى الواردة بالأمر المذكور في الآجال المحددة بالنسبة للعديد من المؤسسات العاملة في قطاعي الصناعة والطاقة ويعود ذلك لعدة اعتبارات أهمها أن بعض المنشآت ذات صبغة المرفق العمومي الحيوي المعنية بتطبيق الأمر لا يمكن إيقافها لفترة طويلة لتركيز المعدات اللازمة مثل محطة إنتاج غاز (مسكار) ومحطات توليد الكهرباء التابعة للشركة التونسية للكهرباء والغاز،

- توجد بعض القطاعات الصناعية على غرار إنتاج الغاز الطبيعي التي عبر أصحابها على استعدادهم الكلي لاحترام جميع مقتضيات الأمر خلال ثلاث سنوات المقبلة في انتظار تركيز وتشغيل التجهيزات اللازمة للحد من الإنبعاثات طبقا لمقتضيات الأمر،

- رغم الإرادة المتوفرة لدى بعض الصناعيين لتطبيق مقتضيات الأمر إلا أن تركيز التجهيزات اللازمة للحد من الإنبعاثات الغازية طبقا للحدود القصوى المنصوص عليها بالأمر يتطلب مزيدا من الوقت يفوق الثلاث سنوات المنصوص عليها بالقانون الإطاري المتعلق بنوعية الهواء،

- عدم إقبال مصنعي الإسمنت على الاستثمار في ميدان تثمين النفايات كمحروقات بديلة بمصانعهم باعتبار أن بعض الحدود القصوى للإنبعاثات الغازية الواردة بالأمر المذكور والمتعلقة بالإنبعاثات الغازية عند استعمال النفايات لا يمكن

احترامها إلا باستثمارات باهضة جدا كما طالبوا في العديد من المناسبات بضرورة مراجعة هذه الحدود تناغما مع التوجيهات الأوروبية في هذا الشأن.

ثانيا . أعمال اللجنة وتوصياتها:

أُحيل مشروع هذا القانون على أنظار لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة بتاريخ **05 نوفمبر 2015**

وتجدر الإشارة أن هذا المشروع أُحيل على المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 20 نوفمبر 2013 وعُرض على أنظار لجنة البنية الأساسية والبيئة آنذاك، التي نظرت فيه خلال عدّة جلسات، كان من بينها بعض الاستماعات، انتهت بالموافقة على المشروع في جلستها المنعقدة بتاريخ 10 سبتمبر 2014 دون أن يقع عرض التقرير على الجلسة العامة.

وانطلقت لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة في دراستها لهذا المشروع في جلسة عُقدت يوم 17 نوفمبر 2015 خُصصت للنظر في جملة من مشاريع القوانين المحالة عليها. وبعد التداول والنقاش، استقرّ الرأي على ضرورة برمجة عدد من الاستماعات إلى الأطراف المعنية بهذا المشروع وذلك في إطار مزيد التعمّق في مضامينه وأبعاده.

وفي جلستها المنعقدة بتاريخ 12 جانفي 2016، استمعت اللجنة إلى ممثلين عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة. وخلال العرض الذي قدّموه أمام أعضاء اللجنة حول هذا المشروع، أوضح ممثلو الوزارة أن مشكل التلوث يرجع إلى سنوات الخمسينات وأن مصادر تلوث الهواء هي صناعية بالأساس متأتية من المعامل، إضافة إلى الانبعاثات الغازية الملوّثة المتأتية من الشاحنات والسيارات ووسائل النقل الأخرى وغيرها من ملوّثات الهواء.

كما أكّدوا أثناء عرضهم على ضرورة إعطاء الأولوية في معالجة هذه الكارثة البيئية للمدن الكبرى التي تشهد كثافة ملحوظة في عدد المؤسسات الصناعية الملوّثة،

كمصانع الإسمنت والفسفاط والجبس، مشيرين إلى أن هناك برامج ومساعي حثيثة تُبذل في هذا الإطار للحدّ أكثر ما يمكن من مصادر التلوث، علما وأن ذلك سيتم بالاعتماد على التكنولوجيات الحديثة. واستعرضوا في هذا السياق مثالا حيّا، في علاقة بمستوى الإنجازات الفعلية، يتمثل في ما قامت به الوكالة الوطنية لحماية المحيط تجاه مصنع الآجر بالقلعة الصغرى من قياس للغازات المنبعثة منه، إضافة إلى إعداد تقرير يشخّص الوضع البيئي، سيتمّ بمقتضاه تحميل المسؤوليات للأطراف المعنية.

وفي جانب من المداخلات، ركّز بعض النواب اهتمامهم على مدى التقدّم في تنفيذ الاتفاقية المعتمدة بين الوزارة والمؤسسات الملوثة، ملاحظين أنه لم يسجّل تغيير ملموس على أرض الواقع خلال السنوات الثلاثة الأولى، أي بداية من سنة 2010 تاريخ صدور الأمر المنصوص عليه بالقانون عدد 34 لسنة 2007. كما طالبوا بمزيد التدقيق والتوضيح حول الوضع البيئي ببلادنا و بضرورة تطبيق القانون وتكثيف المراقبة لردع المخالفين عن أي تأخير غير مبرّر في احترام الحدود القصوى المنصوص عليها بالأمر عدد 2519 لسنة 2010. مع التأكيد على أنه لم يعد هناك مجال للتمديد أمام هول مخاطر التلوث البيئي الذي أصبح يهدّد المواطن وعلى أن هذا القانون الاستثنائي لن يكون الحل المناسب لهذه المشكلة.

من جهة أخرى، تساءل عدد من أعضاء اللجنة عن كيفية تحديد التمديد في الفترة الملزمة لثلاث سنوات أخرى وعن القائمة الحالية للمؤسسات الملوثة للهواء وفقا للحدود القصوى التي يضبطها الأمر المذكور أعلاه.

وفي جزء آخر من التدخلات، استفسر عدد من النواب حول الوكالات والمؤسسات المختصّة في دراسة وتحديد نوعية الهواء ومدى تطورها و مواكبتها للمعايير والمواصفات العالمية، وطالبوا في هذا الإطار بضرورة تغيير كل التجهيزات غير المواكبة للتطور التكنولوجي للحدّ أكثر ما يمكن من مخاطر التلوث، معبّرين عن استغرابهم من التمديد في المدة الزمنية القانونية لثلاث سنوات أخرى تنتهي بعد بضعة أشهر من صدور القانون بالرائد الرسمي، ومؤكّدين على ضرورة تعديل مشروع القانون المعروض والتوصية بوضع

كل الإمكانيات والوسائل المادية والبشرية المستوجبة والناجعة لإيجاد حلول جذرية للخروج من معضلة التلوث.

وفي تطرّقهم إلى الأوضاع البيئية بالجهات، توقّف عدد من النواب عند بعض الأمثلة، على غرار صفاقس وقابس وتطاوين والقصرين وبحيرة تونس، مشيرين إلى وجود مؤسسات يعبّر عنها بـ " مصانع الموت " قضت على الأخضر واليابس باعتبارها لا تعير أي اهتمام للبيئة ولصحة الإنسان، مما أدّى إلى تفاقم المشاكل البيئية وإلى تزايد حالات الاحتقان. كما تساءلوا عن غياب الوزارة والوكالة الوطنية لحماية المحيط أمام عديد الحالات، وكذلك عن مدى قدرتهما على تفعيل القوانين المتعلقة بالجانب البيئي والتسريع بإيجاد الحلول الجذرية لإنقاذ الوضع المتردّي بالجهات المتضررة.

هذا وقد أبدى بعض النواب تخوفهم من احتمال تعطيل بعض المشاريع الكبرى نظرا لاحتمال صعوبة احترام بعض المؤسسات والشركات للأحكام الواردة بالنصوص القانونية في هذا الصدد، وذلك لمحدودية الإمكانيات وللتكاليف المرتفعة لاقتناء التجهيزات الحديثة والمتطوّرة المستوجبة.

وفي ردهم عن تدخلات النواب أوضح ممثلي وزارة البيئة أن مشروع القانون يهم المصادر الثابتة وليس المصادر المتنقلة وأن المعطيات المتعلقة بنوعية الهواء موجودة ونعمل على نشرها على موقع الواب للوكالة. كما أوضحوا أنه بالنسبة لدراسة المؤثرات على المحيط هناك آلية منذ التسعينات يتمتع بموجبها المستثمر بنسبة 20% من الاستثمارات المخصصة لاحترام الشروط البيئية. وأكدوا أن أهم مصادر تلوث الهواء صناعية وهي المصادر الكبرى مثل مصنع الفولاذ في بنزرت وشركة تكرير النفط وشركة صناعة الزيت وأيضا ثمانية معامل لصناعة الاسمنت منتشرة في كامل البلاد، وبيّنوا أن أسطول السيارات الذي يناهز مليون ونصف سيارة يمثل الملوث رقم واحد للهواء خاصة في المدن الساحلية والتي تمثل كثافة سكانية كبرى.

وفي جلستها المنعقدة بتاريخ 20 جانفي 2016 استمعت اللجنة إلى كل من السيد الرئيس المدير العام للشركة التونسية للكهرباء والغاز والسيد الرئيس المدير العام لشركة

فسفاط قفصة وإطار سامي عن المجمع الكيميائي التونسي حول مشروع القانون، مع الإشارة أن مراسلة مؤرخة في 18 جانفي 2016 وردت على اللجنة من وزارة البيئة والتنمية المستدامة تؤكّد من خلالها الوزارة أنها متمسّكة بنفس التمديد في الفترة، المنصوص عليه بمشروع القانون ومع تمرير المشروع دون منح آجال إضافية أخرى.

وفي مداخلته، قدّم السيد الرئيس المدير العام للشركة التونسية للكهرباء والغاز بسطة حول برنامج الشركة في مجال الحدّ من التلوّث وأوضح أن كلفة الأشغال للقيام بالإنجازات اللاّزمة تبلغ حوالي مليار دينار، مذكّرا بأن المدة الزمنية المحددة لنهاية الأشغال مقدّرة بثلاث سنوات.

كما أوضح أنه سيقع التخلي عن محطة سوسة، في حين أن الأشغال المتعلقة بمحطة رادس ستنتهي سنة 2020 كما أن الأشغال المتعلقة بالتربينات الغازية بمحطة المرناقية ستنتهي سنة 2020 على أقصى تقدير، مؤكّدا أن الانبعاثات الناتجة عن نشاط الشركة التونسية للكهرباء والغاز لا تصل إلى الحد الأقصى المحدد بالقانون.

من جهتهما، أوضح السيدان الرئيس المدير العام لشركة فسفاط قفصة وممثل المجمع الكيميائي التونسي أن تحويل مادة الفسفاط إلى الحامض الفسفوري باستعمال الحامض الكبريتي بمنطقتي الصخيرة والمضيلة يتم بمواصفات عالمية، مبيّنين أنه هناك مشاريع كبرى تقدر كلفتها الجملية بحوالي 400 مليون دينار، منها أربع وحدات تخص الحامض الكبريتي منجزة بولاية قابس تم تأهيلها منذ سنة 1994 لتصبح مطابقة للمواصفات، وكذلك مشروع " الأمونياك " بوحدتيه الذي هو في طور الإنجاز والذي سيكون جاهزا في أواخر سنة 2016 بكلفة تقدر بـ 16 مليون دينار، إضافة إلى وحدة الحامض النتريكي التي سيتم الانتهاء من أشغال إنجازها في أواخر سنة 2016 كذلك وبكلفة تقدر بـ 5 مليون دينار، وذلك بمقتضى عقد تم إمضاؤه مع شركة تونسية-صينية. وأكّدا أن المساعي كبيرة وجدية لتأهيل الوحدات القديمة حتى تكون مطابقة للمواصفات، مما سيساهم في التخلص من الروائح نهائيا.

وبخصوص الوحدات الموجودة بمنطقتي الصخيرة والمظيلة، أكّد السيد الرئيس المدير العام لشركة فسفاط قفصة أنه في إطار البرامج الخاصة بتأهيلها، تم اقتناء المعدّات اللاّزمة والتي بلغت تكاليفها 125 مليون دينار بالنسبة لبرنامج الصخيرة و 43 مليون دينار بالنسبة لبرنامج المظيلة 1، مشيرا في هذا السياق إلى أنه بالنسبة إلى برنامج المظيلة 2 لن يتم في المستقبل إنجاز أي وحدة إلاّ في إطار مطابقتها للمواصفات.

أما بالنسبة لولاية صفاقس، فقد ذكّر السيد الرئيس المدير العام لشركة فسفاط قفصة بقرار الغلق الذي تم اتخاذه منذ سنة 2008، علما وأن كل العقود الخاصة بالمظيلة 2 تم إمضاؤها وستدخل وحدة ثلاثي الفسفاط الرفيع " TSP "حيز الانتاج في جانفي 2018، وسيقع بالتالي تفكيك الوحدات الثلاثة لـ " السياب " حتى لا نخسر حرفائنا، وهي وحدة الحامض الكبريتي ووحدة الحامض الفوسفوري ووحدة ثلاثي الفسفاط الرفيع " TSP "، علما وأنه، خلافا لما تم تداوله في الإعلام على وجه الخطإ، لن يتم نقل هذه الوحدات من صفاقس إلى المظيلة وهذا غير وارد باعتبار أنه توجد بالمظيلة وحدة في طور الإنجاز وهي من أحدث الوحدات الموجودة في العالم، وبالتالي لا يمكن اعتبار المسألة مسألة نقل للتلوث من صفاقس إلى المظيلة. كما ذكّر أن مشروع المظيلة 2 هو مشروع ضخم تبلغ كلفة إنجازه حوالي 640 مليون دينار وستكون الانبعاثات الغازية الناتجة عنه مطابقة تماما للمواصفات.

كما أشار أنه، بالنسبة إلى المصنع الموجود بصفاقس، كان هناك اتفاق مع الأطراف النقابية منذ سنة 2008 على أن تتم المحافظة على مواطن الشغل وذلك بإدماج العملة المقدّر عددهم بحوالي 500 عامل في أنشطة ومشاريع غير ملوثة.

من جهة أخرى، ذكّر بأنه تم اقتناء معدات وتجهيزات تم تركيزها بميناء صفاقس وميناء قابس، كما تم تركيز أجهزة قيس لدرجة التلوث الهوائي بمداخل قابس والصخيرة والمظيلة سيقع ربطها بشبكة الوكالة الوطنية لحماية المحيط وذلك في إطار الاستعداد للتقيد بالحدود والمواصفات التي تضمنها هذا القانون المتعلق بنوعية الهواء.

وفي مداخلاتهم، أكّد أعضاء اللجنة أن موضوع البيئة هو موضوع هام جدّا تم التنصيص عليه في الدستور وأن المستهدف الحقيقي هو الإنسان، وهو ما يستوجب من الجميع العمل على توفير أفضل الظروف البيئية الملائمة للعيش.

كما طالب بعض النواب بمد أعضاء اللجنة بالمزيد من البيانات حتى يكون التفاعل مع الموضوع ذي جدوى أكثر، متسائلين عن درجة التنسيق بين وزارتي الصناعة والبيئة حول الأمور البيئية.

وفي تعقيبهم عمّا ذكره السيد الرئيس المدير العام بخصوص الشركة التونسية الهندية للأسمدة " TIFERT " بمنطقة الصخيرة التي كانت هناك وعود ليكون نشاطها مطابقا للمواصفات العالمية، اعتبر عدد من الأعضاء أن الأجل المتفق عليه للقيام بالأشغال كان مطمئنا، إلاّ أن الأمور على أرض الواقع كانت مغايرة والمنطقة تعاني من مخلفات التلوث الناتج عن أنشطة هذه الشركة، وخاصة تلوث مياه البحر الذي أدّى إلى القضاء على الثروة السمكية التي تعتبر مورد رزق لصغار الصيادين، مما جعلهم يلتجئون إلى النشاط الفلاحي.

ومن جهة أخرى، عبّر بعض النواب عن ارتياحهم لوجود عمل جدّي بخصوص المصنع الجديد بالمضيلة والذي يفرز نسبة ضئيلة من التلوث. كما أكّدوا على ضرورة إقامة مشاريع تنموية من شأنها أن تشغل اليد العاملة وتوفر مواطن الشغل للعاطلين، على أن تكون محافظة على نظافة البيئة في آن واحد.

وتساءل بعض النواب عن التجهيزات وعن كلفتها الباهضة حسب ما جاء في تقرير الوزارة، وثمّنوا المجهودات المبذولة وما تقوم به كل الأطراف المعنية من أنشطة في الجهات، إلاّ أنهم أكّدوا على ضرورة استشارة المتساكنين وأخذ رأيهم في جميع المجالات نظرا لما عانوه منذ عقود من التلوث ومن مخلفاته من أمراض وغيرها، ومطالبين بضرورة التركيز على تغيير العقليات، باعتبار أنه أصبح لكل نشاط انعكاسات على المستوى البيئي.

وفي ردوده، بيّن السيد الرئيس المدير العام للشركة التونسية للكهرباء والغاز أن الشركة بصدد الاستجابة إلى مقتضيات الأمر عدد 2519 لسنة 2010 والمتعلق بضبط الحدود القصوى عند المصدر لملوثات الهواء من المصادر الثابتة، خاصة بالنسبة لمحطات توليد الكهرباء التابعة للشركة مما يتطلب مزيدا من الوقت يفوق الثلاث سنوات المنصوص عليها بالقانون المتعلق بنوعية الهواء والثلاث سنوات المنصوص عليها بمشروع هذا القانون وذلك إما بالاستغناء عن بعض المحطات أو بإبقائها ضمن احتياطي الأسطول،أو كذلك من خلال القيام بتغييرات على بقية المحطات لتصبح مطابقة للمعايير المنصوص عليها بالقانون، موضحا أن الأمر يتطلب مهلة إلى حدود سنة 2020 نظرا للاستثمارات الهامة التي يتطلبها (حوالي مليار دينار). كما اقترح من جهة أخرى أن يتم تطبيق مقتضيات مشروع القانون بالتدرج باعتماد معيار أنشطة المؤسسات بدءا بالأكثر تلويثا للهواء فالأقل درجة.

من جهته، أوضح السيد الرئيس المدير العام لشركة فسفاط قفصة أن الشركة انخرطت في برنامج ضبط الحدود القصوى عند المصدر لملوثات الهواء من المصادر الثابتة، وذلك بإخضاع الوحدات القديمة التابعة للشركة والمجمع الكيميائي التونسي إلى المواصفات المطلوبة وإنشاء وحدات جديدة تستجيب لهذه المواصفات، مطالبا بإعطاء مهلة للشركة على الأقل إلى حدود سنة 2018 لتطبيق مقتضيات القانون المتعلق بنوعية الهواء فيما يتعلق بتركيز المعدات اللازمة في الغرض والتي شرعت الشركة في تركيز البعض منها.

وإثر جلسة الاستماع، وبعد حوصلة مجمل الآراء، قررت اللجنة مواصلة النظر في المشروع والقيام ببعض الاتصالات بالأطراف المعنية به لمزيد التوضيح وخاصة لمزيد التنسيق والتشاور والاتفاق حول عدد سنوات التمديد في المهلة التي ستمنح بمقتضى هذا القانون.

وخلال جلستها المنعقدة بتاريخ 3 فيفري 2016، أفاد رئيس اللجنة أنه أجرى سلسلة من الاتصالات مع كل من وزارة البيئة والتنمية المستدامة ووزارة الصناعة والسيد الوزير المكلف بالعلاقة مع مجلس نواب الشعب والناطق الرسمي باسم الحكومة

الذي أعلمه أنه سيعقد جلسة مع ممثلي الوزارات المعنية للنظر في المقترحات والتعديلات المحتملة والممكنة.

وأثناء الجلسة الختامية حول مشروع هذا القانون المنعقدة بتاريخ 10فيفري 2016، وردت على اللجنة مراسلة مرفقة بنسخة معدلة من مشروع القانون تتضمّن فصلين اثنين، تمّ إعدادها بالتنسيق بين السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع مجلس نواب الشعب والناطق الرسمي باسم الحكومة والوزارات المعنية.

وبعد التداول والنقاش حول هذه الصيغة الجديدة، وعلى إثر تقدّم بعض أعضاء اللجنة بجملة من الملاحظات والمقترحات التعديلية، استقرّ الرأي على صيغة معدلة تمت الموافقة عليها بإجماع الحاضرين، وهي على النحو التالي:

الفصل الأول:

تعوض عبارة " في أجل أقصاه ثلاث سنوات " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 11 من القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والمتعلق بنوعية الهواء بعبارة " في أجل أقصاه تسع سنوات".

الفصل 2:

يتعين على مستغلي المنشآت موضوع الفقرة الأولى من الفصل 11 من القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والمتعلق بنوعية الهواء تقديم برنامج عمل للحد أو التقليص من ملوثات الهواء الناجمة عن أنشطتها إلى مستوى الحدود القصوى عند المصدر لملوثات الهواء من المصادر الثابتة المضبوطة بالأمر المشار إليه بالفصل 10 من القانون عدد 34 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه .

يفصّل برنامج العمل على مراحل تمتد كل واحدة منها على ستة أشهر ولا تتجاوز مدتها الجملية الأجل المحدد في الفصل الأول من هذا القانون.

كما يتعين على مستغلي المنشآت موضوع الفقرة الأولى من الفصل **11** من القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والمتعلق بنوعية الهواء تقديم تقارير نصف سنوية إلى الوزارة المكلفة بالبيئة حول مدى تقدم تنفيذ التدابير المتخذة للحد أو التقليص من ملوثات الهواء الناجمة عن أنشطتها إلى مستوى الحدود القصوى عند المصدر لملوثات الهواء من المصادر الثابتة المضبوطة بالأمر المشار إليه بالفصل 10 من القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 7 جوان 2007. وتقوم الوزارة المكلفة بالبيئة بمعاينة مدى تطابق التقارير مع الإنجاز الفعلي للتدابير المذكورة.

وتسلط على مستغلي المنشآت التي لا تقدم تقاريرها في الآجال المذكورة بالفقرة الثالثة من هذا الفصل أو التي لم تنفذ التدابير المقررة وفق برنامج عملها المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 13 من القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007.

ثالثا . قرار اللجنة:

قررت اللجنة الموافقة على مشروع هذا القانون معدّلا بإجماع أعضائها الحاضرين.

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
عامر العريض	**الطيب المدني**

جدول حول مراحل تعديل مشروع القانون المتعلق بتنقيح القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007

والمتعلق بنوعية الهواء

عدد 2013/75

الصيغة الأصلية الواردة بتاريخ 2013-11-20	الصيغة المعدلة من قبل الوزارة والواردة بتاريخ 2016-02-10	الصيغة المعدلة من قبل اللجنة بتاريخ 2016-02-17
فصل وحيد: تعوض عبارة " في أجل أقصاه ثلاث سنوات " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 11 من القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والمتعلق بنوعية الهواء بعبارة " في اجل أقصاه ست سنوات".	**الفصل الأول:** تعوض عبارة " في أجل أقصاه ثلاث سنوات " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 11 من القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والمتعلق بنوعية الهواء بعبارة " في أجل أقصاه تسع سنوات". **الفصل 2:** يتعين على مستغلي المنشآت موضوع الفقرة الأولى من الفصل 11 من القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والمتعلق بنوعية الهواء تقديم تقارير نصف سنوية إلى الوزارة المكلفة بالبيئة حول مدى تقدم التدابير المتخذة للحد أو التقليص من ملوثات الهواء الناجمة عن أنشطتها إلى مستوى الحدود القصوى عند المصدر لملوثات الهواء من المصادر الثابتة المضبوطة بالأمر المشار إليه بالفصل 10 من القانون عدد 34 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه .	**الفصل الأول:** تعوض عبارة " في أجل أقصاه ثلاث سنوات " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 11 من القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والمتعلق بنوعية الهواء بعبارة " في أجل أقصاه تسع سنوات". **الفصل 2:** يتعين على مستغلي المنشآت موضوع الفقرة الأولى من الفصل 11 من القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والمتعلق بنوعية الهواء تقديم برنامج عمل للحد أو التقليص من ملوثات الهواء الناجمة عن أنشطتها إلى مستوى الحدود القصوى عند المصدر لملوثات الهواء من المصادر الثابتة المضبوطة بالأمر المشار إليه بالفصل 10 من القانون عدد 34 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه .

	وتسلط على مستغلي المنشآت التي لا تقدم تقاريرها في الآجال المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 13 من القانون عدد 34 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه.	يفصّل برنامج العمل على مراحل تمتد كل واحدة منها على ستة أشهر ولا تتجاوز مدتها الجملية الأجل المحدد في الفصل الأول من هذا القانون. كما يتعين على مستغلي المنشآت موضوع الفقرة الأولى من الفصل 11 من القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والمتعلق بنوعية الهواء تقديم تقارير نصف سنوية إلى الوزارة المكلفة بالبيئة حول مدى تقدم تنفيذ التدابير المتخذة للحد أو التقليص من ملوثات الهواء الناجمة عن أنشطتها إلى مستوى الحدود القصوى عند المصدر لملوثات الهواء من المصادر الثابتة المضبوطة بالأمر المشار إليه بالفصل 10 من القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007. وتقوم الوزارة المكلفة بالبيئة بمعاينة مدى تطابق التقارير مع الإنجاز الفعلي للتدابير المذكورة. وتسلط على مستغلي المنشآت التي لا تقدم تقاريرها في الآجال المذكورة بالفقرة الثالثة من هذا الفصل أو التي لم تنفذ التدابير المقررة وفق برنامج عملها المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 13 من القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007.

2013/75

صيغة معدلة

مشروع قانون

يتعلق بتنقيح القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007

والمتعلق بنوعية الهواء

الفصل الأول :

تعوض عبارة " في أجل أقصاه ثلاث سنوات " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 11 من القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والمتعلق بنوعية الهواء بعبارة " في أجل أقصاه تسع سنوات".

الفصل 2:

يتعين على مستغلي المنشآت موضوع الفقرة الأولى من الفصل 11 من القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والمتعلق بنوعية الهواء تقديم برنامج عمل للحد أو التقليص من ملوثات الهواء الناجمة عن أنشطتها إلى مستوى الحدود القصوى عند المصدر لملوثات الهواء من المصادر الثابتة المضبوطة بالأمر المشار إليه بالفصل 10 من القانون عدد 34 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه .

يفصّل برنامج العمل على مراحل تمتد كل واحدة منها على ستة أشهر ولا تتجاوز مدتها الجملية الأجل المحدد في الفصل الأول من هذا القانون.

كما يتعين على مستغلي المنشآت موضوع الفقرة الأولى من الفصل 11 من القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والمتعلق بنوعية الهواء تقديم تقارير نصف سنوية إلى الوزارة المكلفة بالبيئة حول مدى تقدم تنفيذ التدابير المتخذة للحد أو التقليص من ملوثات الهواء الناجمة عن أنشطتها إلى مستوى الحدود القصوى عند المصدر لملوثات

الهواء من المصادر الثابتة المضبوطة بالأمر المشار إليه بالفصل 10 من القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 7 جوان 2007. وتقوم الوزارة المكلفة بالبيئة بمعاينة مدى تطابق التقارير مع الإنجاز الفعلي للتدابير المذكورة.

وتسلط على مستغلي المنشآت التي لا تقدم تقاريرها في الآجال المذكورة بالفقرة الثالثة من هذا الفصل أو التي لم تنفذ التدابير المقررة وفق برنامج عملها المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 13 من القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007.